وثياب ش يعني انه لا يجوز بيع المصاغ غير المحبوسة في قفص واولي
غير المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحرز وان كانت
مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم التداخل وكذلك لا يجوز بيع حمام
الابراج مجردا عن برجه جزافا على ما في المواقية بنا على عدم امكان
عدها وحرزها ولابن القاسم قوله بجوازه ورجحه في الشامل
بنا على امكان حرزها ونقله بن عرفة عن محمد عن بن القاسم
فقال لا باس ببيع ما في البرج من حمام او بيعه بحمامه جزافا وسع ابي
القاسم في العتبية بيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مؤنة
عده كالغنم ولا باس بشراصفاره جزافا الشجي وكذلك لا يجوز
شراء الثياب والرقيق والحيوان غير الحوت الصغير جزافا لتقصد
افراده فذكر مفهوم الشرط الاول بقوله لا غير مرئي وما بعده
والاخر بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرها لوضوحه ص
ونقد ان سك والتعامل بالعدد والاجاز ش هذا محترز قوله
ولم تقصد افراده ايضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا
اذا كان التعامل بالعدد ويدخل الفلوس في النقد وان كان
التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الاحاد فهو كغير
المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد ولا يرجع
لقوله ان سك ايضا والا لاقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا
لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر
وانما منع على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الاحاد
لانه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يبالي بكثرة الثمن لقلة
برد الجواهر واللولو ونحوهما ص فان علم احدهما بعلم الاخر
بقدره خير ش هذا وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه
والمعنى

والمعنى ان احد المتعاقدين اذا علم بعد العقد بان الاخر
كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير كبيب
ولمس فيه ومحل التخيير اذا كان العلم والجهل من الجهة التي وقع
البيع عليها كمكيل علم احدهما بكيله وجهله الاخر اما لو جهلا كيله
وعلم احدهما وزنه او عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة
التي وقع البيع عليها واستشكل بن التمار كون علم احدهما عيبا
بان البيت اذا اعلم به البائع المشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرفق
وهنا لو اعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما اشار اليه بقوله ص وان
اعلمه ش اي اعلم احدهما الاخر بعلمه اولا حين العقد ودخلا
على ذلك فسد العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والحظر
وبه يجاب عن الاشكال المذكور وبانه لا ملازمة بين كون الشيء
يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك
لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هكذا عبارة التوضيح
ومثله للشوفيها حزازة فلذا قال بعضي التوضيح صوابه لا منافاة
كما قال سحنون فيمن باع امة وشرط انها مغنية فسد البيع ولو
اطلع عليه بعد العقد خيرا كما افاده بقوله كالمغنية لا يصح بيعها
ان بين غناها وقت العقد قال الشيخ وينبغي تقييده بما اذا
كان العقد بالتبيين زيادة الثمن لا التبري وتخير المشتري اذا اطلع
عليه بعده وغنا العبد ليس كالامة فلا يوجب خيارا ولا فسادا
فقوله كالمغنية تشبيه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد
يكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه يصير
في المعلوم جهلا لم يتبين وكان في ذلك تفصيل اشار اليه المصنف
بتبعا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف فاذا اجتمع شيئان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)